



قرار رقم ٢٠٢٩ / ١٥

محافظ ريف دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩م وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠م وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء لرقم /١١٢٨/ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١م وعلى المرسوم رقم /٢١٠/ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٣م وعلى القرار رقم ١٠/م و تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٩م والقرار رقم ١٥٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧م وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠٧٧٧/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣ المتضمن تقديم بيان بتأدية الخدمة الالزامية أو الاعفاء منها عند التقدم للمسابقة (بالنسبة للذكور) .
وعلى أحكام النظام الداخلي لمديرية المصالح العقارية بريف دمشق وعلى كتاب المديرية العامة للمصالح العقارية ١٧١٢/ش.أ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤م وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠/٢١٢٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٤م

يقرر مايلي :

مادة ١- تعلن مديرية المصالح العقارية بريف دمشق عن إجراء اختبار لتعيين عدد من المواطنين من الفئة الخامسة للعمل لديها وفق وظائف شاغرة في الملاك وفقاً لأحكام الفقرة أ/ من المادة ٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته حسب الشواغر المتوفرة لديها وفق الأعداد والمؤهل العلمي والمهني الوارد في الجدول التالي :

الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب لباقي المتقدمين
عامل عادي (حارس- مسنخدم - حفر وطر)	الخامسة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	٣	٣

مادة ٢ - تحجز لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام نسبة ٥٠ ٪ من الشواغر المراد ملؤها عملاً بأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ لعام ٢٠١٥ كما يحق للإخوة والاحوات الأشقاء للشهداء في حال وجود احد من ذوي الشهيد التقدم للاختبار او عند وجودهم وعدم تقديمهم للاختبار عملاً بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م

- يشترط في المتقدمين للاختبار توفر الشروط المحددة للتعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون

الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

مادة ٤- الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار:

أ- طلب خطي مسجل لدى ديوان المديرية (الكائن في دمشق - شارع الثورة - مقابل سوق الخجا) الطابق الثالث

يتضمن الاسم والشهادة والهاتف المحمول والارضي وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية ويلصق على

الطلب طابع اعمار وطابع ادارة محلية وطابع مالي وطابع مجهود حربي ذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- صورة مصدقة عن الشهادة او المؤهل العلمي المطلوب او ما يعادلها .

ج- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني مدون عليه (لم يطرأ أي تعديل على تاريخ الولادة)

د- صورة مصدقة عن وثيقة قيد العمل تفيد بتسجيل المتقدم للاختبار بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب

للووظيفة الملز عنها أو فئة التسجيل الاعلى شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب

هـ- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

و- وثيقة استشهاد او وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو احد فروعها في المحافظات أو

عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني- الاتحاد العام لنقابات العمال) فيما يخص المشمولون بأحكام /٣٦/

تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ م

ز - على الراغبين بالاشتراك في الاختبار ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه مراجعة مديرية المصالح العقارية

بريف دمشق لتقديم طلباتهم في مكتب الديوان (الطابق الثالث) اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٩ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

ح- بيان صادر عن شعبة تجنيد التابع لها المتقدم يثبت أنه أدى أو يؤدي الخدمة الالزامية أو معفى منها أصولاً

عند التقدم (بالنسبة للمتقدمين الذكور)

مادة ٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قراري قبول تحدد فيهما أسماء المتقدمين المقبولين

للاشتراك في الاختبار ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه

- يتضمن الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م

- ويتضمن القرار الثاني باقي المتقدمين

ويحدد في القرارين موعد ومكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده وتعلنهما في

لوحة الاعلانات العامة لديها وموقعها الالكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة وفي لوحة اعلانات

المديرية العامة للمصالح العقارية ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم

قبوله .

مادة ٦- يتم اجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٥/ درجة

ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن ٦٠/ درجة منها وتكون الغاية من الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الاعمال التي ستوكل اليه في الوظيفة المعلن عنها .

مادة ٧ - تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم وفق الآتي :

- القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم
- القرار الثاني لباقي الناجحين وتعلنهما في لوحة إعلاناتها وموقعها الالكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشرة يوماً/.

مادة ٨- يتم احتساب معامل التثقيل للناجحين بالاختبار ممن اجتازوا الامتحان العملي بنجاح اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدم منهم و يحسب معامل التثقيل على النحو الآتي :

أ- لذوي الشهداء :

معامل التثقيل = عدد اشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى تاريخ اعلان الاختبار ٥٠ عدد اشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن الاختبار

ب- لباقي الناجحين :

معامل التثقيل = عدد اشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى تاريخ اعلان الاختبار ١٥٠ عدد اشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن الاختبار

تحتسب اجزاء الشهر التي تساوي او تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً تضاف للمحصلات النهائية /١٠/ درجات للمشمولين بأحكام القانون /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديله

المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل ٠

مادة ٩- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة إلى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية لاختبار التعيين يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله اكبر وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية اكبر .

مادة ١٠- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني بأسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعيين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدا مع مراعاة التعيين بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء وفي حال استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء.

مادة ١١- ترسل مديرية المصالح العقارية بريف دمشق الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أسماء الناجحين المراد

تعيينهم وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضاف اليهم أسماء ٥٠٪ من الاحتياج المطلوب بالاختبار الذين يلونهم في ترتيب النجاح (أقرب عدد صحيح) موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم و تاريخ شهادة العمل وذلك على نسختين احدهما ورقية والاخرى الكترونية للتدقيق من قبلهم

مادة ١٢ - تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين يتضمن الأول أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار من ذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الالكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة ١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشواغر والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار ملء الشواغر من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

مادة ١٤ - يتعهد المعين بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بريف دمشق لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى (وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعنيين المذكور ضمناً) كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التمرين

مادة ١٥ - يتم تشكيل اللجان للاختبار وفق ماورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م.و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ .
مادة ١٦ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٠ هـ الموافق لـ ١١/١١/٢٠١٨

رييف دمشق
علام منير ابراهيم



مدير المصالح العقارية بريف دمشق



المصالح العقارية